المبحث الرابع: آداب قضاء الحاجة

للقاضي حاجته آداب بعضها مستحب وبعضها واجب ومنها ما يلي:

١ - **أن لا يَسْتَصْحِبَ ما فيه اسم الله تعالى** إلا إن خاف عليه الضَّياع؛ لِمَا ذُكر عن أنس ﷺ، أنه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء وضع خاتمه**»[(١)] وكان خاتمه نقشه: «**محمد رسولُ الله**».

٢-**أن يبتعد عن الناس ويستتر عنهم**؛ لئلا يُسمع له صوت أو يُشم له رائحة، فعن جابر ﷺ، أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد**»[(٢)].

٣ -**أن يقول عند الدخول في البنيان**، وعند تشمير الثياب في الفضاء: «**بسم الله**[(٣)]**، اللهم إني أعوذ بك من الخُبُثِ**

---

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، برقم ١٩، والترمذي في كتاب اللباس، باب ما جاء في لبس الخاتم في اليمين، برقم ١٧٤٦، والنسائي في كتاب الزينة، باب نزع الخاتم عند دخول الخلاء، برقم ٥٢١٠، وابن ماجه في الطهارة وسننها، باب ذكر الله ﷻ على الخلاء والخاتم في الخلاء، برقم ٣٠٣، والحديث ضعفه بعض أهل العلم، وبعضهم صححه كالمنذري، وانظر تفصيل ذلك: التلخيص الحبير لابن حجر، ١٠٨/١. قال: لأنه من رواية ابن جريج عن الزهري عن أنس، وابن جريج لم يسمعه من الزهري وإنما سمعه من زياد بن سعد عن الزهري بلفظ آخر «أنه ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب ثم ألقاه» قال سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز في شرحه لبلوغ المرام، ص ١٩ مخطوط: قيل هذا الحديث معلول والأقرب أن ابن جريج سمعه بدون واسطة عن الزهري، وسمعه بواسطة عن زياد عن الزهري في حديث لبسه ﷺ خاتم الذهب ثم ألقاه فهذا صحيح سمعه بواسطة وهذا صحيح سمعه بدون واسطة، وتوهيم الثقات يحتاج إلى دليل، فالأفضل عدم دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله تعالى.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، برقم ٢، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٤/١، برقم ٢.

(٣) زيادة البسملة زادها سعيد بن منصور في سننه، وأخرجها ابن أبي شيبة في المصنف، ١/١، وقال الحافظ في الفتح، ٢٤٤/١ زادها العمري و إسناده على شرط مسلم، وقد جاء قوله ﷺ: « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله» أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء،برقم ٦٠٦،وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها،باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء،برقم ٢٩٧، وصححه الألباني في الإرواء، ٨٨/١- ٨٩.

والخبائث»[(١)]، ثم يقدم رجله اليسرى فيدخل.

٤ - **أن لا يرفع ثوبه إذا كان خارج البنيان** حتى يدنو من الأرض حتى لا تنكشف عورته؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ «**كان إذا أراد حاجةً لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض**»[(٢)].

٥ - **أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها**؛ لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا**»[(٣)]، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بُنيت قِبَل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله[(٤)]، وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رقيت على بيت أختي حفصة فرأيت رسول الله ﷺ **قاعداً لحاجته مُستقبل الشام مُستدبر القبلة**»[(٥)]، فأبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المباني والصحراء، وعلى ذلك جمعٌ من أهل العلم، وأنه يدل على التحريم مطلقاً[(٦)]، وقال بعضهم: النهي عن الاستقبال والاستدبار خاص بالفضاء؛ لحديث عبد الله بن عمر السابق، والقاعدة أن النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم فعل خلافه دلّ على أن النهي ليس للتحريم بل للكراهة، وحديث أبي أيوب عام،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب ما يقول عند الخلاء، برقم ١٤٢، ومسلم في كتاب الحيض، باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، برقم ٣٧٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب كيف التكشف عند الحاجة، برقم ١٤، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستتار عند الحاجة، برقم ١٤، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ١/٦.

(٣) هذا بالنسبة لأهل المدينة ومن كان خلفها، وهكذا من كان جنوبها، أما من كان في شرقها أو غربها فإنه يجنب أو يشمل حتى لا يستقبل القبلة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، برقم ٣٩٤، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم ١٤٨، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٦.

(٦) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني، ص ٦٠ ط ٢.

وحديث ابن عمر خاص، والقاعدة أن الخاص يقدم على العام في النصوص، لكن الأفضل للمسلم أن لا يستقبلها مطلقاً لا في البناء ولا في الصحراء؛ لأن حديث عبد الله بن عمر يحتمل أنه كان قبل النهي ويحتمل أنه خاص بالنبي ﷺ، كما قال جماعة من أهل العلم[١].

٦ - **أن يبتعد عن طرق الناس وظِلّهم**، ومواردِهِم؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ، قال: «**اتّقوا اللّعانَيْن**»[٢] قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: «**الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم**»[٣]. وعن معاذ رضي الله عنه يرفعه: «**اتّقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظّلّ**»[٤].

٧- **أن يطلب مكانا ليناً منخفضاً** ويحترز من البول؛ لكي لا يصيب البدن أو الثياب؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستنزه**[٥] **من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة**»[٦].

٨- **أن لا يتكلم وهو يقضي حاجته**، ولا يرد سلاماً ولا يجيب بلسانه

---

(١) هذا ترجيح سماحة العلامة عبد العزيز بن باز في شرحه لبلوغ المرام، وشرحه لعمدة الأحكام للحافظ المقدسي، وانظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين، ٩٨/١، وشرح العمدة لابن تيمية، ص ١٤٨.

(٢) أي الأمرين الجالبين للعن؛ لأن من تغوط أو بال في موضع يمر به الناس فمن عادة الناس لعنه وشتمه. انظر: النهاية في غريب الحديث، ٢٥٥/٤.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، برقم ٢٦٩.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب المواضع التي نهي عن البول فيها، برقم ٢٦، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، برقم ٣٢٨، وحسنه الألباني في الإرواء، ١٠٠/١، برقم ٦٢.

(٥) جاء في ذلك ثلاثة ألفاظ في عدة روايات: (يستتر، يستنزه، ويستبرئ)، وكلها صحيحة، والمعنى أنه لا يتجنبه، ولا يتحرز منه. انظر فتح الباري، ٣١٨/١، وشرح النووي، ٢٠١/٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب من الكبائر أن لا يستتر من بوله، برقم ٢١٦، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه، برقم ٢٩٢.

obeikandl.com

مؤذناً، إلا ما لا بدّ منه؛ ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول فسلَّم، **فلم يردّ عليه**»[١]؛ ولحديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ، وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كرهت أن أذكر الله ﷻ إلا على طهر**»، أو قال: «**على طهارة**»[٢].

٩- **أن لا يبول في الماء الراكد؛** لحديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال: «**لا يبولنَّ أحدُكُمْ في الماء الدَّائِم الذي لا يجري ثم يغتسل منه**»[٣].

١٠- **أن لا يغتسل في الماء الراكد وهو جنب؛**لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»[٤].

١١- **أن لا يبول في مستحمه الذي يغتسل فيه؛** لقوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه**»[٥].

١٢- **أن لا يمسك فرجه بيمينه ولا يستنجي بها؛** لحديث أبي قتادة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسّ ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه**»[٦].

١٣- **أن لا يستجمر بروث ولا عظم؛** لحديث ابن مسعود رضي الله عنه ، في

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب التيمم، برقم ٣٧٠.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب أيرد السلام وهو يبول؟ برقم ١٧، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٦/١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، برقم ٢٣٩، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، برقم ٢٨٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة،باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد،برقم ٢٨٣.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب البول في المستحم، برقم ٢٧، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٨/١، رقم ٢٢.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ١٥٣، ومسلم في كتاب الطهارة، باب النهي عن الاستنجاء باليمين، برقم ٢٦٧.

قصة الجن عندما سألوه الطعام فقال لهم: «**لكم كل عظم ذُكِرَ اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم**». فقال ﷺ: «**فلا تستنجوا بهما فإنها طعام إخوانكم [من الجن]**»[١].

١٤- **إذا استجمر بالحجارة فلا بد أن يستجمر** بثلاثة فأكثر؛ لحديث سلمان رضي الله عنه يرفعه إلى النبي ﷺ: «**لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول، أو نستنجي باليمين، أو نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو نستنجي برجيع[٢] أو بعظم**»[٣]؛ ولحديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه**»[٤].

١٥- **أن لا يدخل يده في الإناء إذا كان مستيقظاً** من النوم حتى يغسلها ثلاثاً، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده**»[٥].

١٦ - **أن يُزيل ما على السبيلين من النجاسة** وجوباً بالماء، أو بالحجارة وما في معناها من كل جامد طاهر ليس له حرمة - كالخشب، والخرق والمناديل، وكل ما أنقى به فهو كالحجارة على الصحيح[٦]. والاستنجاء على ثلاث مراتب:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب الجهر بالقراءة في الصبح والقراءة على الجن، برقم ٤٥٠، وما بين المعقوفين عند أحمد، برقم ٤١٤٩، ٩٤/٦ وغيره.

(٢) الرجيع: الروث والعذرة.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم ٢٦٢.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالأحجار، برقم ٤٠، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود ١٠/١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، برقم ٢٧٨.

(٦) انظر: المغني لابن قدامة، ٢١٣/١، وقال: وهو قول أكثر أهل العلم.

obeikandl.com

المرتبة الأولى: الاستجمار بالحجارة،ثم الاستنجاء بالماء هو الأكمل بدون مشقة أو ضرر.

المرتبة الثانية: الاستنجاء بالماء وحده.

المرتبة الثالثة: الاستجمار بالحجارة وحدها، ولكن لا بد من ثلاث فأكثر، ولا يجزئ أقل منها. والأفضل أن يقطع على وتر إذا أنقى[١].

والأدلة على الاستجمار بالحجارة تقدمت، أما الاستنجاء بالماء؛ فلحديث أنس ﷺ ، قال: «**كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامٌ نحوي إداوة[٢] من ماء، وعَنَزَة[٣] فيستنجي بالماء**»[٤]؛ ولحديث أبي هريرة ﷺ ، عن النبي ﷺ قال: «**نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾[٥] قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت هذه الآية**»[٦].

١٧- أن يقطع على وتر إذا استجمر بالحجارة وأنقى؛ لقوله ﷺ : «**ومن استجمر فليوتر** »[٧].

١٨- أن يدلك يده بالأرض بعد الاستنجاء ثم يغسلها؛ لحديث أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ «**قضى حاجته ثم استنجى من تور، ثم دلك يده بالأرض**»[٨].

---

(١) انظر:الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين،١/١٠٤ و١٠٩،وشرح بلوغ المرام لسماحة العلامة ابن باز،وفتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلية والإفتاء،٥/٧.

(٢) إناء صغير من جلد.

(٣) العنزة: الحربة الصغيرة.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستنجاء بالماء، برقم ٥٠، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء من التبرز، برقم ٢٧١.

(٥) سورة التوبة، الآية: ١٠٨.

(٦) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة،باب في الاستنجاء بالماء،برقم ٤٤،وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء بالماء،برقم ٣٥٧،والترمذي وغيرهم.وصححه الألباني في الإرواء،١/٨٤.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب الاستجمار وتراً، برقم ١٦٢، ومسلم في كتاب الطهارة، باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار، برقم ٢٢/٢٣٧.

(٨) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب الرجل يدلك يده بالأرض إذا استنجى، برقم ٤٥، وابن =

١٩- **أن ينضح فرجه وسراويله بالماء؛** ليدفع عن نفسه الوسوسة؛ لحديث الحكم بن سفيان قال: كان رسول الله ﷺ «**إذا بال يتوضأ وينتضح**»[(١)].

٢٠- **أن لا يطيل الجلوس والمكث** في الحمام أو الخلاء فوق حاجته؛ لأن في ذلك كشفاً للعورة بلا حاجة؛ ولأن الحشوش والمراحيض مأوى الشياطين والنفوس الخبيثة، فلا ينبغي أن يبقى في هذا المكان الخبيث؛ لأنه لا يذكرُ الله ﷻ بلسانه أثناء جلوسه على قضاء حاجته[(٢)].

٢١- **يُستحب أنْ لا يتطهر الرجل بفضل طهور المرأة،** ولا المرأة بفضل طهور الرجل؛ لأن النبي ﷺ «**نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل أو يغتسل الرجل بفضل المرأة، وليغترفا جميعاً**»[(٣)]، وهذا النهي على سبيل الأولوية وكراهة التنزيه؛لأن النبي ﷺ ثبت عنه أنه «**كان يغتسل بفضل ميمونة** رضي الله عنها»[(٤)]؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسلَ بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء ليغتسل منها فقالت: إني كنت جنباً، فقال: «**إن الماء لا يجنب**»[(٥)]، أما إذا دعت الحاجة لاغتسال الرجل بفضل المرأة

=

ماجه في كتاب الطهارة، باب الاستنجاء، برقم ٣٥٨، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، ١١/١، وصحيح ابن ماجه ٦٣/١.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب في الانتضاح، برقم ١٦٦، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٣٤/١.

(٢) انظر: الشرح الممتع، ١٠١/١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب النهي عن ذلك، برقم ٨١، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، برقم ٢٣٨، وأحمد، ١١٠/٤،وغيرهم،وصححه الألباني في صحيح أبي داود،١٩/١،وصحيح النسائي، ٥٠/١، وصححه ابن حجر في بلوغ المرام، برقم ٩، وفي الفتح، ٣٠٠/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب القدر المستجد من الماء في غسل الجنابة... برقم ٣٢٣.

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢٣٥)، وأبو داود في كتاب الطهارة، باب الماء لا يجنب، برقم ٦٨، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ذكر بئر بضاعة، برقم ٣٢٥، ٣٢٦، والترمذي في كتاب الطهارة، =

أو المرأة بفضل الرجل زالت الكراهة[١].

٢٢- **أن يقدم رجله اليمنى عند خروجه** من الخلاء ويقول:«**غفرانك** »؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: «**غفرانك**»[٢].

❁❁❁

= باب ما جاء في الرخصة في ذلك، برقم ٦٥، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألباني في المشكاة ١٤٢/١، وصحيح سنن أبي داود ١٦/١.

(١) رجح ذلك العلامة ابن باز – رحمه الله تعالى - في شرحه لبلوغ المرام،حديث رقم ٩. وانظر: الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٦/١ و٣٧، وقال:من غرائب العلم أنهم استدلوا بالحديث الأول على أن الرجل لا يتوضأ بفضل المرأة، ولم يستدلوا به على أن المرأة لا تتوضأ بفضل الرجل...،٣٦/١.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة، باب ما يقول الرجل إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٧، وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم ٣٠٠، وابن خزيمة، وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، ٩/١، برقم ٣٠، وصحيح ابن ماجه، ٥٥/١، وإرواء الغليل، ٩١/١، برقم ٥٢.

obeikandl.com